هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال حدثنا أحمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع كاصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد ابن يونس تقدمت في الجزية قال المولف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف على السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال حدثنا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عامر ايحدثك كذا في اليونينية بحدث قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القرآن فقال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله

وقال

وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يقتل ذو عهد في عهد بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والا على فلا يبقى من يقتله بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت منه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مومن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة ويويده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون الله علم هم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية بجهة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهد باقيا انتهى والحديث سيوتى في العاقلة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه حد رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه